

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 422 @ طنا أي بالطن المستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء وهذا ما صحه في الروضة ويؤخذ منه حكم المرض الذي لا يرجى زواله الذي اقتصر عليه الأصل أو لمشقة شديدة تلحقه بالصوم أو بولائه ولو كانت المشقة بشيق وهو شدة الغلظة أي شدة الوطاء أو خوف زيادة مرض ملك في كفارة ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا للآية السابقة .

وإنما لم يجر ترك صوم رمضان بعذر الشيق لأنه لا يدل له والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز وخرج بأهل زكاة غيره فلا يجزئ دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيري بذلك أولى من قوله لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ومن اقتصراره في كفارة الجماع على العيال وأما خبر فأطعمه أهلك السابق في الصوم فمؤول